

به عن طهارة الاغما والاصار وجهها جميعه
 ذوت عروق خاف الفتنة بالنظر ولم يتعين عليه لموجود
 انهن غير لم يتطرو الاضطرحة عند اذا الشهادة ان عرف اشبهها
 وشبهها شهد به عند عينيها عن الجليل والام سبهد الاعلى
 عنها **ولايجزى تحمل الشهادة على صفة** بتقدم الوقت
 الشاكنة على الذاعب المستقرة الوجه ما لا يحكى وجهها
اعني اذا في تجارة على مؤخر كما في الاعشى والبصر في الظلمة
 او غير ذلك جازيل صعب في لالت الاصوات تشبه به خلاف ما
 اذا فسطها الشاهد حتى دخل بها الى الحياكم او عرفها بالاسم
 والشب والعيان **ولايجوز التحال على** اي المارة تعريف
عد او عدلين وان قال له هذه فلانة بنت فلان **على الظاهر**
 المخرج من اربعة اوجه **والجمل** اي علمها عنه من المناخير
على صفة كل في المخرج كما ضلوه ولم يتسوات العار على تعريف
 عدل او عدلين **قال** الباقيني وراهم **الاول** **ويستحب** للعد
ان لا يزوج البكر حتى تسلم **ويستأذن** بعد بلوغها لبلوغها
 في امتلاك الزوج وهي كارهة **الامتنع** او جاحدة في تزويجها
 قبل البلوغ لما مر ان ابكره **عد الله عنه** زوج اشبه ما يشبه
 رضى الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **تزوجت** اوسع
سبب فان قاتل البائع واراد تزويجها حيثما استجاب
بمقتضى البهانت **فان نظرت ما في نفسها** ونص
 النا صير رضى الله عنه انه يكره لابنها البكر ان تزويجها
 من يكرهه **ويستحب** ايضا **استبداد** امها واستشارتها
 تطبيقا لقلها وقد روي انه صلى الله عليه وسلم لم يعها ان يتاور
 اوانته في تزويجها **ويستحب** **الوليمة في المصلى** استجابا
 موعد الفعلة صلى الله عليه وسلم وامره في العار عيانه صلى الله عليه

خلاصه

على

وسم اولم على بعض انه مدين من سبعة في الحق
 انه صلى الله عليه وسلم **وسم** اولم على صفة ثم وسم لفظ
 وانه صلى الله عليه وسلم **قال** لعبد الرحمن بن عوف
 رضى الله عنه **وقد تروح** اولم نشاة والامر فيه للبد ككها
 ذكره الاحتجاب **وانما الشك في الحيات** وقدر وسبعين
 حين العقد **قال** التوكي والمقول من فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم **انما بعد** **الزواج** **انزى** **والسنة** **ان يولم** **الموسنة**
 اي وذلك اقل **الكحل** في حقه حجر الصخرتين الشاق والشا
 نطلق على الذكر والاني **ويجب** في اصل السنة **ما ستر من**
الطعام وان قدر على اكثر منه والظاهر ان المراد بالطعام ما هنا
 ما يتناول الفتوة والفاخرة والجاوى لاما كان للبد اوتيد وان
 دخل في اسم الطعام في الزنا لا اختلاف الماخذ وطهور الغرف
 واما الادم فهو وان كان ستماعا فلا يظلم الا كخفايا
 ما يبع منه مفردا كالبنت والنس وكذا كالميج وما شاكله
 بخلاف الميم وكوه **فيها** **فان** **الاجابة** الى وليمة العرس
 فرض عين ان لم يرض صاحبها بالجدس ثم ان الوجوب شرطا محال
 بسطها الكنت المظولة **ويجب** **على المأزوح** على ان الحيض
 وكوه ان يتعلم **ضلع الحيض** **واحكامه** **ما يحترق** **ان**
حراما **واجب** لان الاحتراز واجب وهو لا يلى الامعزة احكامه
 فوجب تعلمها **قال** في الجمهور وغيره **وكذا** **يجب** تعلم
 عنق النساء ان كان له زوجته **ويعلم** **زوجها** **احكام**
الصلوة **وكوما** **صا** **يلزمها** **معرفة** **ما يلهو** **بكر** **والحيض** **وما**
يقص **منها** **في** **حال** **الحيض** **والنفاس** **وما** **لا** **يقص** **وكذا** **انما**
يجب **لها** **من** **الصوم** **وما** **لا** **يجب** **وتحذرك** **ثم** **ان** **تفهم**
كان **اسلمت** **وليت** **هناك** **غيره** **كان** **تفهمها** **فرض** **عين**

وروى
 وروى
 بعد دخول
 طلبها بعد
 وان حال
 كما اعرف
 عن